

النص والإجتهاد

[245] واليك ما قاله أئمة العربية في تفسيرها ، واللفظ للزمخشري في كشافه جعله كشرح مزجي، قال: (الطلاق) بمعنى التطلق كالسلام بمعنى التسليم (مرتان) أي التطلق الشرعي تطلقه بعد تطلقه على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة. ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن أراد التكرير كقوله: (ثم ارجع البصر كرتين) أي كرة بعد كرة. إلى أن قال: وقوله تعالى (فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) تخيير لهم - بعد ان علمهم كيف يطلقون - بين أن يمسكوا النساء بحسن المعاشرة والقيام بواجبهن، وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي لهن عليهم. قال: وقيل معناه الطلاق الرجعي مرتان - مرة بعد مرة - لانه لا رجعة بعد الثلاث. إلى أن قال: (فان طلقها) الطلاق المذكور الموصوف بالتكرار في قوله تعالى: (الطلاق مرتان) واستوفى نصابه أو فان طلقها مرة ثالثة بعد المراتين (فلا تحل له من بعد) أي بعد ذلك التطلق (حتى تنكح زوجا غيره).. الخ (338). قلت: هذا هو معنى الآية وهو المتبادر منها إلى الازهان وبه فسرها المفسرون كافة، ولا يمكن أن يكون قوله تعالى: (فان طلقها فلا تحل له من بعد) متناولا لقول القائل لزوجته (أنت طالق ثلاثا) الا أن يكون قبل ذلك قد تكرر منه طلاقها مرتين بعد كل مرة منهما رجعة كما لا يخفى. لكن عمر رأى أيام خلافته تهافت الرجال على طلاق أزواجهم ثلاثا بانشاء واحد فألزمهم بما ألزموا به أنفسهم عقوبة أو تأديبا، والسنن صريحة في نسبة ذلك إليه (339).

(338) الكشاف للزمخشري ج، أحكام القرآن

للجصاص ج 1 / 447، الغدير ج 6 / 181. (339) الغدير للاميني ج 6 / 178 - 179، صحيح مسلم

ك الطلاق باب طلاق = _____